في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والفراش والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى
ومعه عنق شاة غير مفسولة جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله تعالى طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله تعالى
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجموع
الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا

ملتصقا به طهر وفيه وفتاوى قاضي ظهير ومايصيب
الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها
وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل
نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الحب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو
تفتت في الحب قال يؤخذ بالاتساع فاده يتنجس وفيه
الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفيه قال ظهير الدين وقال فاضيخان
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
يطهر وان لم يعصره وفي شرح الخانوي وكذا لو كان

Copyright © King Saud University